مراحل الجريمة في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

بشير حفيظة
أستاذ مساعد أ
جامعة الجلفة

الملخص :

ميز النظام الجنائي الإسلامي بين مراحل الجريمة المختلفة ابتداء من مرحلة التفكير والنية إلى مرحلة التحضير والإعداد ووصولا إلى مرحلة التنفيذ ، فلا عقوبة على مجرد النية التي تعقد في نفس صاحبها للقيام بأي عمل إجرامي ما لم يترجم إلى فعل علني ، وهو ما سلكته التشريعات العقابية الحديثة حيث أنها لا تعاقب على التفكير و النية ، ولم تأخذ به إلا في أواخر القرن العشرين، معا مع أن الفقه الإسلامي قد قرر ذلك منذ زمن بعيد ، كما أن الجهر بالقصد إلى ارتكاب الجريمة أمر معاقب عليه في الفقه الإسلامي ، بينما لا تعاقب عليه في القوانين الحديثة وتأتي بعد ذلك مرحلة التحضير و الإعداد فقد ميز الفقهاء الشريعة الإسلامية بين كون هذه الأعمال التي يقوم بها الجاني تحضيرا لجريمته مباحة أم محرمة ، أما على مستوى القوانين ، فمنها من رأى عدم العقاب على الأعمال التحضيرية، ومنها من قرر وجوب العقاب عليها،ولذلك كان هذا المقال الذي يبرز مختلف المراحل التي تمر بها الجريمة،وموقف كل من الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية اتجاهها للإجابة على الإشكالية : ما هي مراحل الجريمة،وكيف عالجها كل من الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بالاعتماد على المنهج التحليلي المقارن.

الكلمات المفتاحية :

مراحل الجريمة ، الفقه الإسلامي ،القانون الجزائري ،القوانين الوضعية ،مرحلة التفكير والنية ، مرحلة التحضير والإعداد ،مرحلة التنفيذ .

Abstract

The Islamic criminal law has distinguished between the different crime stages.Starting from intending and thinking stage,followed by preparation stage to finally reach actual implementation stage.Setting mere intentions and thoughts should not be subject to any penalties as long as they have not been translated into an overt action,which is the same path followed by modern penal legislations as they do not punish intentions and thoughts of committing crimes,yet they did not take it until the end of twentieth century together with Islamic jurisprudence which decided so a long time ago.Declaration of intent to commit a crime is ,however ,punishable in Islamic crime law ,not the case of modern laws that consider it an act that does not require any sort of punishment .Then there is preparation,Islamic jurists have differentiated between allowed and outlawed forms of

actions that the offender does in the process of preparing for his crime .As on the level of law ,some are of the view of not punishment for preparatory stages,and others who saw the obligation of their punishment .So here is an essay that highlights the different phases that a crime passes through and the position of each Islamic jurisprudence and ordinances enacted to reach an answer to the work's problem : what are crime stages and how each Islamic jurisprudence and ordinances tackled it relying on comparative analytical method.

Key words : Crime stages , Islamic law jurisprudence , the Algerian law , ordinances , intending and thinking stage , preparation stage , implementation stage.

مقدمة:

إن الإنسان عندما يقدم على أي فعل مهما كان نوعه، لابد له من مراحل يتبعها سواء على المستوى النفسي أو على المستوى المادي، فعلى المستوى النفسي يتحقق بما يختلج نفس الإنسان من أفكارتخص ذلك الفعل أي التفكيرفي ظروف تحققه ،وفي التخطيط لتنفيذه ، أما على المستوى المادي نقصد به تحضيرالوسائل المادية اللازمة لتجسيد تلك الفكرة على ارض الواقع.

وهذا مايكون في حالة ارتكاب الجريمة ،فالجاني يفكرجيدا في نشاطه الإجرامي الذي يبدأ على شكل فكرة تختلج في نفس صاحبها ، ثم تستقرويبدأ التصميم على تنفيذها ، ثم ما يفتأأنيبدأ في تحضيرما يلزمه من وسائل ثم تأتي المرحلة النهائية التي ينفذ فيها غرضه الإجرامي، فماهي مراحل الجريمة ، وما موقف كل من الفقه الإسلامي والقانون منها ؟وهو ما يتم بيانه من خلال الخطة التالية :

المطلب الأول :مرحلة التفكيرو النية.

المطلب الثاني :مرحلة التحضيروالإعداد.

المطلب الثالث:مرحلة التنفيذ.

المطلب الأول: مرحلة التفكيروالنية :

أول مرحلة يبدأ بها الجاني في تنفيذ جريمته هي مرحلة التفكيروالنية ،وقد وردت تسميتها بمرحلة التفكيروالتصميم[1] ومرحلة النية والتفكير[2] ، ومرحلة وسوسة النفس[3] والراجح تسميتها بمرحلة التفكيروالنية لان الجريمة تبدأ في ذهن الجاني مجرد فكرة ثم تتطور في ذهنه لتصبح نية وعزم، أتعرض لهذه المرحلة بتحديد المراد منها ، ثم بيان ما يترتب عليها شرعا وقانونا .

الفرع الأول: التعريف بمرحلة التفكيروالنية :

النية في اللغة تدور في تصاريفها على القصد والاعتقاد ، نوى الشيء ينويه بمعنى قصده ، نوى المنزل وإنتواه كذلك ، والنية أيضا الوجه يذهب فيه ، النوى أي التحول من مكان لأخر أو من دارلغيرها ، كما تنتوي الإعراب في باديتها ، وفي حديث عروة في المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها، أنها تنتوي حيث انتوى أهلها أي تنتقل وتتحول ، وفلان نوى وجه كذا أي يقصده من سفر أو عمل[4].

أما في الفقه الإسلامي وردت عدة تعاريف للنية ، فهناك من عرفها بمدلولها اللغوي أي إن النية هي القصد إلى الشيء والعزيمة على فعله،[5] وهناك من عرفها بأنها عمل القلب ووجهته ,وغيرذلك من التعاريف ،وما يلاحظ عليها أنها متقاربة ، إلا إن

تعريف النية بأنها عمل القلب ووجهته تعريف غير مانع لان وجهة القلب وعمله قد لا يكون إرادة وقصد كرغبة أو رهبة أو حب أو كراهية[6] لذلك فان التعريف الراجح هو إن النية هي القصد إلى الشيء مقترنا بفعله .

وقبل أن يصل الإنسان بفكره إلى درجة القصد ، فهو يمر بعدة مراحل نفسية أولها ورود الفكرة ,وهو ما يسمى بالهاجس ، ثم يتطور فيصبح خاطرا ثم يتحول إلى حديث النفس ثم إلى الهم ، وأخيرا إلى القصد و النية ، فقد رتبها السبكي في خمس مراحل :

الأول : الهاجس هو أضعف هذه المراتب ، وهو ما يلقى في النفس .

الثاني : الخاطر وهو ما يجري في النفس ، ثم يذهب في الحال .

الثالث : حديث النفس وهو ما يقع من التردد هل يفعل أم لا ؟ فمرة يرجح الفعل ، ومرة أخرى يرجح الترك.

الرابع : الهم هو ترجيح قصد الفعل .

الخامس : العزم وهو أن يرجح الفعل ، ويصمم عليه ، وهو قوة ذلك القصد والجرم به[7]

فيبدأ المجرم التفكير في الجريمة بمجرد الهاجس إلى أن يعقد العزم على ارتكابها ، ففي كل هذه الخطوات الفكرية التي تحدث على مستوى النفس ، فالمجرم لا يزال في المرحلة الأولى .

وعلى مستوى القانون فقد عرفها الفقهاء بأنها مرحلة النشاط الذهني و النفسي الذي يدور داخل شخصية الجاني، وقد تلقى الفكرة –محل التفكير – استحسانا وقبولا فيزداد تعلقا بها وتصميما على تنفيذها، وقد لا تروق له فلا ينفذها، وتتميز هذه المرحلة عن غيرها بأنها مرحلة نفسية ، فالجريمة تظل داخل محيط العقل دون أن يكون لها أثر خارجي ، لذا اصطلح عليها البعض بالأعمال الداخلية[8]، فهي لا تزال في دائرة الذهن، ولم تأخذ بعد مظهرا ماديا إجراميا إيجابيا و سلبيا[9].

والملاحظ أن معظم شراح القوانين اصطلحوا على تسميتها بمرحلة التفكير والتصميم لأن الجريمة تنطلق في ذهن الجاني من مجرد فكرة ، وتصل إلى درجة العزم ، وهو ما نسميه على مستوى الشريعة بالنية ، فإذا كان ناوي الإجرام في هذه المرحلة بمعنى أنه قصد القيام بالجريمة ، فما حكمه على مستوى الشريعة الإسلامية و القوانين الوضعية ؟

الفرع الثاني : حكم مرحلة التفكير والنية في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

إن المراتب الثلاث الأولى : الهاجس و الخاطر وحديث النفس لا يؤاخذ عليه الإنسان إجماعا لأن الهاجس ليس من فعله ، إنما هو شيء ورد عليه لا قدرة له عليه ، والخاطر الذي بعده كان قادرا على دفعه ، كصرف الهاجس أول وروده ولكنه وما بعده من حديث النفس مرفوعان بالحديث الصحيح ، وإذا ارتفع حديث النفس ، ارتفع ما قبله بطريق الأولى ، وهذه المراتب الثلاث أيضا لو كانت في الحسنات أي عمل صالح لم يكتب بها اجر لعدم القصد[10] ومن الذين قالوا بعدم مؤاخذة على الخواطر العز بن عبد السلام وقد علل ذلك بغلبة الخواطر على الناس[11] .

ومما سبق بيانه فإن المراتب الثلاث : الهاجس والخاطر وحديث النفس لا ثواب ولا عقاب عليها ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:» إن الله تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل او تتكلم، وفي لفظ ما حدثت به أنفسها .»[12] وقد جاء في أحكام القران أن ابن عمر تلا هذه الآية : لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (284) [13] فبكى ، ثم قال: والله لئن أخذنا

الله بها لنهلكن ، فقال ابن عباس: يرحم الله أبا عبد الرحمان ,قد وجد المسلمون منها حين نزلت ما وجد فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت : لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا 4»[14]من القول والعمل ، وكان حديث النفس مما يملكه احد ولا يقدر عليه[15]

الا ان هناك من يستثني من هذه المراتب الثلاثة حديث النفس ، مع أنه لم يرد حديث صريح في ان حديث النفس بالخير ينال به العبد ثوابا ، وان لم يفعل ما حدث نفسه به الا قول الرسول صلى الله عليه وسلم: من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو ، مات على شعبة من النفاق «[16]فاستدلوا به على ان حديث النفس يدفع النفاق ، وبالتالي فعليه اجر ، وقد رد عليه بان المراد بحديث النفس هنا العزم[17]

وأما الهم ، فهو مما يثاب صاحبه إذا كان خيرا ، ولا يعاقب عليه إن كان شرا ,فالهام بالحسنة إذا لم يفعلها ينال حسنة تامة ، والهام بالسيئة لا تكتب له حسنة[18]، والأدلة على ذلك كثيرة منها ما روى ابن عباس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلمفيما يرويه عن ربه انه قال :»إن الله كتب الحسنات والسيئات، ثم بين ذلك ، فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، فإن هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده عشر حسنات إلى سبعمائة ضعف إلى أضعاف كثيرة ,ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة ,فان هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة «[19]وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :قالت الملائكة :يا رب ذاك عبد يريد أن يعمل سيئة ، وهو أبصر به ,فقال :ارقبوه ، فان عملها فاكتبوها له بمثلها ,وان تركها فاكتبوها له حسنة، فإنما تركها من جراي «[20] والملاحظ أن عدم المؤاخذة بحديث النفس والهم ليس مطلقا ، بل هو بشرط عدم التكلم والعمل حتى إذا عمل يؤاخذ بشيئين همه وعمله ولا يكون همه مغفورا

وأما العزم فهو مما يؤاخذ صاحبه بالإجماع إذا كان عملا قلبيا ، فيثاب عليه ،إن كان خيرا ، ويعاقب عليه أن كان شرا، كالعزم على الإيمان أو محبة الله، ونحو ذلك ، فيثاب عليه ، إما العزم على الكفر ، وترك الإيمان، فيؤاخذ عليه، إما إذا كان العزم على عمل من أعمال الجوارح ففيه اختلاف، فقال السبكي :»وأما العزم فالمحققون على أنه يؤخذ به، وخالف بعضهم وقال من الهم المرفوع ، وربما تمسك بقول أهل اللغة هم بالشيء عزم عليه ، والتمسك بهذا غير سديد لأن اللغوي لا يتنزل إلى هذه الدقائق «[21]، وقد استدل القائلون بالمؤاخذة بمجموعة من الأدلة منها ما تعرض لها القرطبي [22] في شرح قوله تعالى «ولم يصروا «بأنها حجة واضحة ، ودلالة قاطعة للقول بأن الإنسان يؤاخذ بما وطن عليه ضميره ، وعزم عليه بقلبه من المعصية وإضافة إلى قوله تعالى:» وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ (25) «[23] ، وقد ورد تفسير الالحاد بالمعصية[24] ,فقال تعالى :» إِنَّا بَلَوْنَاهُمْ كَمَا بَلَوْنَا أَصْحَابَ الْجَنَّةِ إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ (17) وَلَا يَسْتَثْنُونَ (18) فَطَافَ عَلَيْهَا طَائِفٌ مِنْ رَبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ (19) فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ (20) «[25]، في هذه الآيات دليل على أن العزم مما يؤاخذ الإنسان لأنهم عزموا على أن يفعلوا فعقبوا قبل فعلهم ،وقد قال الرسولصلى الله عليه وسلم:»إذا التقى المسلمان بسيفهما ,فالقاتل والمقتول في النار «قالوا :يا رسول الله هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال :انه كان حريصا على قتل صاحبه[26] فعلق الوعيد على الحرص وهو العزم والغى إظهار السلاح ، وقد جاء في الحديث: «إنما الدنيا لأربعة نفررجل أعطاه الله مالا وعلما ، فهو يتقي فيه ربه ، ويصل فيه رحمه ، ويعلم لله فيه حقا

، فهذا بأفضل المنازل، ورجل أتاه الله علما، ولم يؤته مالا، فهو يقول لو أن لي مالا لعملت فيه بعمل فلان ، فهو بنيته فأجرهما سواء ورجل أتاه الله مالا ولم يؤته علما ، فهو لا يتقي فيه ربه ,ولا يصل به رحمه ، ولا يعلم لله فيه حقا ، فهذا بأبخث المنازل ورجل لم يؤته الله مالا وعملا ، فهو يقول لو أن لي مالا لعملت به بعمل فلان ، فهو بنتيه فوزرهما سواء[27] ، وهو الذي عليه عامة السلف لأهل العلم من الفقهاء و المحدثين و المتكلمين ، ولا يلتفت إلى خلاف من زعم أن ما يهم الإنسان به و أن وطن عليه لا يؤاخذ به، ولا حجة في قول الرسول r: «من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه ، فإن عملها كتبت سيئة واحدة ، لأن معنى فلم يعملها ، لم يعزم على عملها ومعنى ، « فإن عملها « أي أظهرها أو، عزم عليها[28].

كما استدلوا بقوله تعالى: مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ (15) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (16) «[30]،وقوله: مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ (20)، فجعل الثواب والعقاب على مجرد الإرادة ، وقوله تعالى :لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا (95) «[31]، فجعل الله في هذه الآية المجاهدين متساوين مع القاعدين بسبب العجز ، حيث لم ينف المساواة ، ونفى الله المساواة بين المجاهد و القاعد الذي ليس بعاجز ،ويدل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم :» إن بالمدينة لرجال ما سرتهم مسيرا ، ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حسبهم المرض «[32]فبين الرسول القاعد بالمدينة الذي لم يحبسهم إلا العذر هو مثل من معهم في هذه الغزوة .

وأصل الاختلاف بين القائلين بالمؤاخذة على العزم ، وعدم المؤاخذة هو اختلافهم في مفهوم العزم بذاته ، فالقائلون بعدم المؤاخذة يستندون إلى المعنى اللغوي أي عزم بمعنى هم ، والهم غير مؤاخذ عليه ، بينما الفريق الثاني يرى أن العزم هي الإرادة الجازمة التي يجب وقوع الفعل معها إذا كانت القدرة حاصلة ، فإنه متى وجدت الإرادة الجازمة مع القدرة التامة ، وجب وجود الفعل [33]، و الراجح في هذا هو القول بالمؤاخذة لقوة الأدلة ، فالهم أعم من العزم ، إذ أن كل عزم هم ، وليس كل هم عزم

و ذهب القائلون بالمؤاخذة إلى أن العزم والقصد إلى الكبيرة وإن كان سيئة ، فهو دون الكبيرة المعزوم عليها[34]، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن هذه المؤاخذة على العزم على الشر والخير ، إنما هي على مستوى علاقة الإنسان بربه أي أنه يؤجر على العزم، على الخير ويؤثم على العزم على الشر، أما على مستوى العقاب الدنيوي ، فالمتفق عليه عند جميع العلماء بأنه لا عقاب دنيوي على النيات والعزائم ما لم تتحول إلى أعمال، و النية ما لم تظهر إلى الوجود فلا عقاب عليها، إنما قد يكون فيها الإثم الديني –كما وضحنا سابقا- فقد يكتب للإنسان أو عليه ما لم يفعله[35] قال الشافعي رحمه الله : « وأبان الله عز وجل لخلقه أنه تولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه، على علم من سرائرهم ، وافقت سرائرهم علانيتهم أو خالفتها ، فإنما جزائهم بالسرائر فأحبط عمل كل من كفر به ، قال تعالى : إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (1) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (2) [36] يعني من القتل ، ولم يزل عنهم في الدنيا ،أحكام الإيمان بما

أظهروا منه ، وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار ، بعلمه بسرائرهم و خلافها لعانيتهم بالإيمان[37]

والملاحظ هنا أن المنافقين رغم أنهم يسرون أعظم معصية وهي الكفر بالله، إلا أن الإسلام لم يعاقبهم على ما أسروا لأنه لم يتم الإعلان عنه ، وبالتالي فإن أي معصية أخرى أقل مرتبة من الكفر هي أولى بعدم العقاب الدنيوي ، وهذا دليل على تمسك الإسلام الشديد بمبدأ لا عقاب دنيوي على النيات[38]، حيث عامل المنافقين الذين كانوا يظهرون الإسلام ، ويخفون الكفر على أنهم مسلمون ، ولم يحاول الكشف عن قلوبهم وقد أشار إلى هذا الإمام محمد أبو زهرة بقوله :»لقد اتخذ الشافعي من معاملة النبي صلى الله عليه وسلملهم دليلا على أنه لا يؤخذ بالباطن مع أنه كان يعلم بوحي ذلك الباطن»[39]، ويقول رضي الله عنه في ذلك :» الأحكام على الظاهر والله ولي الغيب ، من حكم بالأركان جعل لنفسه ما حظر الله تعالى عليه ورسوله ، لأن الله عزوجل إنما يتولى الثواب والعقاب على الغيب ، لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه ، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر ، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله –صلى الله عليه وسلم– وما وصفت من هذا يدخل في جميع العلم ، فإن قال قائل فما الذي دل على ما وصفت من أنه لا يحكم بالباطن؟ قيل : كتاب الله تبارك وتعالى في المنافقين ، فقد قال لنبيه : إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (1) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (2) [40]، فأقرهم رسول الله يتناكحون ويتوارثون ، ويقسم لهم أي من الغنائم إذ حضروا القسمة ويحكم لهم بأحكام المسلمين ، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم ، وأخبر رسوله أنهم اتخذوا أيمانهم جنة من القتل بإظهار الإيمان[41] .

فأي جريمة من الجرائم سواء كانت تستوجب حدا أم قصاصا أم تعزيزا ، لا تصل إلى درجة الكفر ، إذن فالنية التي تتعقد في النفس على القيام بأي من هذه الجرائم ما لم تترجم إلى فعل علني ، فلا عقوبة دنيوية عليها[42]، ويمكن تعليل عدم العقاب الدنيوي على هذه المرحلة أن الله سبحانه وتعالى خلق النفس البشرية ، وجعل منها المطمئنة و اللوامة و الأمارة بالسوء ، فهذه الأخيرة تسعى إلى إشباع ملذاتها وتحقيق رغباتها ، فتسوق إلى العقل أفكار، وتلح على صاحبها كي يستجيب لها ، وفي نفس الوقت وهب الله الإنسان العقل و ملكة الإدراك ، فهو قادر على أن يطرد هذه الخواطر والأفكار ، أو أن يحبسها داخل نفسه فلا تخرج إلى حيز التنفيذ ، أو يستجيب لها ، فتداعي الخواطر والأفكار خارج عن إرادة الإنسان ، كما أن الجريمة في هذه المرحلة ، وصول المجرم إلى درجة العزم ، لا تزال مخفية عن الناس فلا يمكن الحكم عليه[43] ، وهذا ما فعله –الرسول r– و الصحابة من بعده[44].

أما على مستوى القوانين الوضعية فلا توجد تقسيمات مراتب الإرادة، لأنه لا فائدة من ذلك على مستوى القضاء، وبالرغم من أن التفكير في الجريمة و التصميم عليها هما نواة الإرادة الإجرامية التي تعد مبعث الخطر الحقيقي الذي يهدد أمن المجتمع ، إلا أن التشريعات الحديثة والفقهاء الحديثين دون استثناء يجمعون على عدم العقاب على الجريمة خلال هذه المرحلة وقد نصت على ذلك بعض التشريعات مثل : قانون العقوبات المصري حيث لا يعتبر الشروع في الجناية أو الجنحة مجرد العزم على ارتكابها «[45]

وهناك من القانونين من رأى عدم العقاب على هذه المرحلة ، ولو كان هناك ما يستدل به عليه كاعتراف الفاعل أو تسجيل نيته في محرر ، وذلك إذا لم يكن خطورة في المظهر الخارجي للنية[46]. «لأن المتفق عليه فقها وتشريعا أن النية الجنائية ، ولو ثبت وجودها ، لا تعاقب بصورة عامة وكل نية لا يفضحها فعل ظاهر لا تكون خطرا على المصلحة الاجتماعية»[47]، ومن ثم فلا يكون

موجب لتجريمها و العقاب عليها ، ومن مبررات عدم العقاب على هذه المرحلة أنها تعتبر من الأمور الغيبية المخفية التي يستحيل الوقوف عليها ، فلا تبلغ عادة إلى علم رجال الضبطية القضائية ، فيكون تجريمها و العقاب عليها لغوا لا فائدة منه ، و الفاصل بين التفكير و التنفيذ كبير ، ومجال العدول متسع[48] ، فمن الأفضل أن يترك العدول مفتوحا أمام الفاعل لتشجيعه على عدم ارتكابها بدلا من سد الباب في وجهه بالعقاب[49]

كما أن عدم التجريم على مجرد التفكير و التصميم على الجريمة يعتبر من ضمانات الحرية الفردية ، فالناس أحرار فيما يفكرون ، ولا سلطان لأحد على تفكيرهم مادام لم يتعد إلى التنفيذ ، ولو صاحب ذلك التصريح، لأن تصريح الشخص بنيته للقيام بعمل ما ، لا يعني بالضرورة أن يقوم بتنفيذ ما صرح به ، و التفكير و التصميم و التصريح يعتبر مجرد تصرفات لا تتوفر فيها عناصر الجريمة ، لأن الجريمة تتطلب ركنا ماديا يتجسد بسلوك إجرامي ، والشخص الذي يفكر ويصمم لم يبدأ بعد فيه[50]، لأن لهذا الركن كيان مادي يقوم على حركة عضوية ، ولا وجود لذلك حينما تكون الجريمة محض فكرة أو مجرد إرادة، ومن ثم لا يكون للتجريم محل[51] ، « وإن كانت عملية التفكير و التصميم مجرمة تبقى خارجة عن سلطات القانون ، لأنه يعاقب على الجرائم لا الخطايا ، وعند العلم بالعزم على ارتكاب جريمة خطيرة ، فإن البوليس هو الذي عليه أن يعمل لمنع تحقيق هذا العزم ، وليس القضاء أن يعاقب على تكوينه «[52]، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري فلم يعاقب على مجرد العزم على ارتكاب الجريمة ، ولم يعتبره شروعا ، ويفهم ذلك من نص المادة 30 التي حددت شروط الشروع المعاقب عليه بإتيان أفعال مادية وليس العزم[53].

وما يجدر الإشارة إليه أن من علماء القانون[54] من قال بوجود استثناءات على عدم العقاب على هذه المرحلة ، كالتهديد و الاتفاق الجنائي و التحريض ، ولكن الواقع أن هذه ليست استثناءات ، وإنما هي جرائم مستقلة قائمة بذاتها، فهناك بعض الحالات التي عاقب عليها القانون قد تظهر لأول مرة أنها لا تزال في مرحلة التفكير و التصميم، لذلك فقد جعلها بعض علماء القانون كحالات استثنائية ، رغم أنهم يشيرون إلى كونها جرائم قائمة بذاتها[55] ومن ذلك جريمة الاتفاق الجنائي التي تنص عليها المادة 176 من قانون عقوبات الجزائري :»كل جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد للجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر معاقب عليها بخمس سنوات حبس على الأقل ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل[56]، ومن ذلك أيضا التحريض التي تنص عليه المادة 100 :» كل تحريض مباشر على التجمهر الغير المسلح سواء بخطب تلقى علينا وبكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه ...»[57] ، كما ان قانون العقوبات المصري يعاقب على كل من الاشتراك في اتفاق جنائي يكون الغرض منه ارتكاب الجرائم ,وعلى جرائم التحريض ايضا[58].

وفي الواقع أن هذه الحالات ليست مجرد نوايا ، ولكنها أفعال خارجية جاوزت العزم ، والعقاب عليها لا يكون باعتبارها مرحلة من مراحل الجريمة ، وإنما باعتبارها جريمة قائمة بذاتها لها أركانها المادية المستقلة و التي تحققت كاملة فيها وعقوبتها المتميزة[59].

المطلب الثاني : مرحلة التخضير و الإعداد

بعد أن يتخطى المجرم مرحلة التفكير ، ويصل إلى مرحلة العزم على ارتكاب الجريمة ، ثم ينتقل إلى مرحلة أخرى ، وهي التحضير النفسي و الإعداد المادي أي تحضير الوسائل الكافية لارتكاب جريمته

الفرع الأول : التعريف بمرحلة التحضير و الإعداد

هذه المرحلة تأتي بعد مرحلة التفكير و النية ، وتسبق مرحلة التنفيذ ، وقد تتزامن مع مرحلة التفكير و النية، فعلى مستوى الشريعة لم بتعرض الفقهاء إلى تعريف هذه المرحلة ، وما ورد هو مجموعة من المسائل منتشرة في كتب الفقه يمكن إدراجها ضمن هذه المرحلة كبيع السلاح وقت الفتنة ، وبيع العنب إلى عاصر الخمر .

وعلى مستوى القانون فقد عرفها فقهاء القانون بأنها مرحلة تتوسط التفكير في الجريمة والبدء في تنفيذها ومعظم التشريعات لم تتعرض لتعريف هذه المرحلة[60]. واختلف الرأي حول طبيعة هذه الأعمال التحضيرية ، هل لابد أن تكون ذات طبيعة مادية أم يكفي أن تكون ذات طبيعة معنوية ، أي إعداد ما يلزم لارتكاب الجريمة أم الاستعداد لها ، ومن أمثلة الاستعداد للجريمة ، الأعمال التي يقوم بها الجاني لتنمية كفاءاته الشخصية ، سواء كانت عضلية أو عقلية أو نفسية ، وأيضا كمراقبة المجني عليه لمعرفة تحركاته ، و مواعيد خروجه وعودته ... ومن أمثلة الإعداد المادي كقيام الجاني بتجهيز الوسائل اللازمة لارتكاب الجريمة كإعداد السلاح للقتل ومعدات الكسر والنقب للسرقة.... فانقسم الرأي في هذا الصدد إلى فريقين ,أما الأول فيرى بان الأعمال التحضيرية لا تكون إلا ذات طابع مادي أو معنوي ، و أهمية الخلاف تظهر في القوانين التي تعاقب على الأعمال التحضيرية ، لأنها على الرأي الأول تعاقب على الإعداد المادي دون الاستعداد المعنوي، إما على الرأي الثاني فإنها تعاقب الإعداد كما تعاقب على الاستعداد ,كما تظهر ثمرة الخلاف في التكييف القانوني للاتفاق الجنائي والتحريض ، إذا لم تقع الجريمة ,إذ بترتب على القول الأول استبعادهما من نطاق الأعمال التحضيرية ، وجواز العقاب عليها ، كأعمال مستقلة ، بينما يترتب على القول الثاني اعتبارهما من قبيل الأعمال التحضيرية ،وإخراجهما من نطاق التجريم[61] و الراجح هو الرأي الأول لأن مفهوم التحضير ينصرف إلى التجهيز المادي ، أما الاستعدادات المعنوية لتنمية القدرات فتخرج عن إطار المعنى المقصود من التحضير[62].

الفرع الثاني: حكم مرحلة التحضير والاعداد في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي

ان التحضير لارتكاب الجريمة وأخذ العدة لها لا يأخذ حكم ذات الجريمة ، فمن اشترى سلاحا لا يعد قاتلا ، فالشخص قد يشتري السلاح للقتل أو للدفاع عن النفس أو المال أو العرض ، وقد يشتري السم لاستخدامه في الجريمة أو القضاء على الحشرات[63]، فعلى مستوى الشريعة الإسلامية فإنها تأخذ بعين الاعتبار طبيعة هذه الأعمال من حيث حكمها ، لذلك فهي تفرق بين ما إذا كانت مباحة أو غير مباحة ، فإذا كانت الأعمال التحضيرية في أصلها محرمة ، كالخلوة بالأجنبية تمهيدا لارتكاب الزنى فقد نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن الخلوة فقال : « لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم «[64]، والدخول إلى البيت دون إذن صاحبه ، حيث قال تعالى يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ (27) فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ (28) [65]فإن مثل هذه الجرائم في ذاتها تستوجب العقاب الذي يقرره ولي الأمر باتفاق الفقهاء[66] ، وبهذا فإن العقاب المتفق عليه بين الفقهاء هو دون عقاب الجريمة في حد ذاتها .

و في حالة ما إذا كانت الأعمال التحضيرية في أصلها مباحة ، فهل ارتكابها بنية التحضير للجريمة يغير من حكمها ، و بالتالي يستحق صاحبها العقوبة أم لا ؟ أختلف الفقهاء في حكمها ، فقد ذهب الحنابلة والمالكية إلى كونها جرائم لأنه يعتبر وسائل الجرائم جرائم، قال ابن القيم الجوزية: « لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها و أسبابها تابعة

لها معتبرة بها ، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها ، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها ، فوسيلة المقصود تابعوا للمقصود، وكلاهما مقصود قصد الغايات ، وهي مقصودة قصد الوسائل ، فإذا حرم الرب تعالى شيئا وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقا لتحريمه وتثبيتا له منها ومعنا أن يقرب حماه ، ولو أباح الوسائل والذرائع المقضية إليه لكان ذلك نقضا للتحريم وإغراء للنفوس به ، وحكمته تعالى وعلمه يأبى ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك ، فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضا ، ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده ، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه ,وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه ,ثم قال: فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلي درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ومن تأمل مصادرها ومواردها علم الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلى المحارم بأن حرمها ونهى عنها وقال :والذريعة ما كان وسيلة وطريقا إلى الشيء»[67] وهو ما ذهب إليه المذهب المالكي حيث قال القرافي :»الوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل والى أقبح المقاصد أقبح الوسائل «[68]

ويتضح حكم الفقهاء في هذه المرحلة من اختلافهم في مسالة بيع العنب لعاصر الخمر ، فقال أبو حنيفة والشافعي يصح في الظاهر مع الكراهة بيع العنب لعاصر الخمر ، وبيع السلاح لمن يقاتل به المسلمين، لعدم تحققنا أنه يتمكن من اتخاذه خمرا أو يقاتل بالسلاح المسلمين ، ويؤاخذ الإنسان على مقاصده ، أما الوسائل فقد يحال بين إنسان وبينها ، والمحرم في البيع هو الاعتقاد الفاسد دون العقد نفسه ، فلم يمنع صحة العقد ، كما لو دلس العيب ، أي أن الحكم على العقد بظاهره شيء ، والدافع إليه شيء آخر . وقال المالكية و الحنابلة ، بيع العصير لمن يتخذه خمرا باطل ، وكذا بيع السلاح لأهل الحرب أو لأهل الفتنة ، أو لقطاع الطرق ، سدا للذرائع لأن ما يتوصل به إلى الحرام فهو حرام ، ولو بالقصد ، لقوله تعالى : وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ [69] وهذا نهي يقتضي التحريم وإذا ثبت التحريم فالبيع باطل[70]، وعلى هذا فإذا وقع هذا النوع من البيع هل يكون نافذا في حكم القضاء أم لا؟ قال بعض المالكية و الحنابلة أن بيعه يكون باطلا ، وقال الشافعية و الحنفية إن بيعه يكون صحيحا[71]، قال ابن القيم :» قال الإمام أحمد : نهى الرسول – صلى الله عليه وسلم – عن بيع السلاح في الفتنة ، ولا ريب أن هذا سدا لذريعة الإعانة على المعصية ، ومن المعلوم أن هذا البيع يتضمن الإعانة على الإثم و العدوان ، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله كبيع السلاح للكفار والبغاة وقطاع الطرق ، وبيع الرقيق لمن يفسق أو يؤاجره لذلك أو إجارة داره أو حانوته أو خانه لمن يقيم فيه سوق المعصية ونحو ذلك ، مما هو إعانة على ما يبغضه الله و يسخطه ، ومن هذا عصر العنب لمن يتخذه خمرا ، وقد لعنه رسول الله r و المعتصر معا ، ثم قال : ويلزم من لم يسد الذرائع أن لا يعلن العاصر إن يجوّز له أن يعصر العنب ، لكل أحد ، ويقول ، القصد غير معتبر في العقد ،و الذرائع غير معتبرة ، ونحن مطالبون في الظواهر ،و الله يتولى السرائر، وقد صرحوا بهذا ولا ريب في التنافي بين هذا وبين سنة رسوله –صلى الله عليه وسلم[72]

ومما سبق بيانه، فإن الفقهاء قد اختلفوا في حكم الأعمال التي تكون في أصلها مباحة إذا ارتكبت بغرض الإعداد لارتكاب جريمة . فالفقه المالكي و الحنبلي يعتبرها جريمة ، وبالتالي تستحق العقاب ، و الفقه الشافعي و الحنفي لا يعتبرها جريمة، و أساس الخلاف هو النظر إلى المال والباعث ، فالمالكية والحنابلة ينظرون إلى البواعث النفسية إذا ظهر منها ما يدل على المقصد ، فإنها

تكون محرمة لأنها قد ظهرت في شكل أعمال وليست مجرد نيات خواطر ، فيحتاط لحرمات الله ، ويوجب الضرب على يد الآثم من بداية السير في الطريق لكي لا يصل إلى غايته ، وقد ساق ابن القيم الاستدلال على هذا الوجه تسعا وتسعين وجها[73] أما الشافعية والحنفية فإنهم لا ينظرون إلى البواعث في التصرفات لأنها تتصل بالنيات ، لأن الله تعالى تجاوز عما توسوس به النفس ، وما دام الأمر في دائرة المباح ، ولم يكن في ذاته عملا إجراميا ، فلا يكون كذلك ، وعلى كل فإن من قال من الفقهاء بالعقوبة على التحضير ، فإنها تعزيزية موكولة إلى الحاكم[74] مع الإشارة أنهم متفقون على أن الجزاء الأخروي لأي عمل ، إنما يكون بحسب نية صاحبه ، وهذا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : « إنما الأعمال بالنيات ، وإن لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ، فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى الدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه «[75].

أما رد الفعل القانوني لهذه المرحلة ، فإن معظم التشريعات ترى عدم تجريم الأعمال التحضيرية بصفة عامة، وهناك بعض التشريعان ذهبت إلى تجريمها وعدم العقاب عليها .

الاتجاه الأول : عدم تجريم الأفعال التحضيرية

ذهب معظم المشرعين إلى عدم تجريم الأعمال التحضيرية كالمشرع الفرنسي و المصري ، والجزائري ...[76]، وعلة عدم العقاب أن هذه الأعمال التحضيرية مجردة من الأهمية القانونية ، إذ لا تنطوي على خطر يهدد حقا أو مصلحة ، هذا من الجهة الموضوعية ، إضافة إلى أنها مبهمة من الجهة النفسية يسودها الغموض، ولا تدل بذاتها على إي اتجاه إجرامي معين ، فالسلاح كما يعد للقتل يمكن استعماله للدفاع عن النفس ، والمفاتيح كما تستعمل في الدخول إلى المنزل المراد سرقته يمكن الانتفاع بها في مجالات أخرى ، وتركيب مادة سامة قد تستعمل في جريمة قتل ، قد تستعمل أيضا في إبادة الحشرات ، ومعنى هذا أن صعوبة إثبات النية الإجرامية ، تقف عقبة إذا ما اعتبرت الأعمال التحضيرية أعمال إجرامية ، ومن جهة أخرى فإن عدم العقاب على الأعمال التحضيرية هو تشجيع على العدول عن البدء في تنفيذ الجريمة، وهذه المصلحة تتفوق على كل مصلحة للمجتمع يهدف إلى تحقيقها عن طريق توقيع العقاب[77] ، بل هذا الاتجاه يذهب إلى أبعد من ذلك فلا يعاقب على الأعمال التحضيرية ، ولو اتضحت نية الجاني إلى ارتكاب الجريمة، وهذا لاحتمال العدول[78] لذلك هناك من الشراح من رأى بأن التعليل على عدم العقاب على الأعمال التحضيرية بعدم وضوح النية الإجرامية غير كاف غير جوهري ، لأنه حتى ولو اتضحت النية الإجرامية فلا يعاقب على العمل التحضيري ، فلذلك يجب تعليل ذلك بعدم تعرض الحق أو المصلحة للخطر، و إفساح المجال أمام الجاني لإمكان العدول و التراجع عن تنفيذ الجريمة فهذه الجريمة المحضر لها لا وجود لها إلا في ضمير الجاني وفي نيته، فلا توجد رابطة سببية ، وإنما هي[79] رابطة فكرية ، ولا تقوم المسؤولية الجنائية على أساس الرابطة الفكرية .

ولكن هناك بعض الأعمال التحضيرية تكون بذاتها ، وبغض النظر عن علاقتها بالجريمة المراد الوصول إليها اضطرابا وقلقا يستوجب تدخل القانون لحماية المجتمع ، ولم يترك تقدير هذه الجرائم للقضاة حتى لا تتوسع حالات العقاب ، وبهذا حفظ مصلحة الجماعة من جهة ، وصان حرية الأفراد من تعسف القضاة من جهة أخرى[80]، وهذه الأعمال يعاقب عليها المشرع إلا بوصفها أعمال التحضيرية ، وإنما بوصفها حالة من الحالات الآتية :

1- العمل التحضيري كجريمة قائمة بذاتها :

إن من الأعمال التحضيرية ما يكون جريمة كاملة تامة متميزة عن الجريمة التي يريد التحضير لها ، فيقرر المشرع ذلك عندما يقرر أن العمل التحضيري ينطوي على خطر ، أو يكشف بوضوح عن خطورة مرتكبها [81]، وعندما يحرم المشرع هذه الأفعال فهو ينشئ جرائم مستقلة ، ولا يعاقب عليها باعتبارها أفعالا تحضيرية مثلا : من يزيف نقود معدنية أو أوراقا نقدية : أوراقا مالية أو سندات تصدرها الدولة ، فهو يرتكب في الواقع فعلا تحضيريا من أجل ارتكاب جريمة التزوير ، ولكن المشرع يعاقب على هذه الأعمال باعتبارها جرائم مستقلة لها أركانها الخاصة ، كما نصت المادة 197 من قانون العقوبات الجزائري.[82] كذلك بالنسبة لتقليد أختام الدولة، فيعاقب عليها بنفس العقوبة المقررة لجريمة استعمال الخاتم المقلد[83]، وأيضا المواد :206، 208، 209 لتي تعاقب على جرائم تزوير وتزييف و تقليد الطوابع الوطنية ،و العلامات ، فيعتبرها جرائم قائمة بذاتها رغم أن هذه الأعمال هي أعمال تحضيرية بالنسبة لجريمة الاستعمال[84] وأيضا المادة 359 التي تعاقب على كل من قلد أو زيف المفاتيح ، فيعاقب على الفعل باعتباره جريمة قائمة بذاتها ، وليس باعتباره عملا تحضيريا لجريمة السرقة[85]، أيضا حالة من يعد سلاحا دون ترخيص لاستخدامه في قتل إنسان إذا لم يبدأ في تنفيذ القتل بأنه يرتكب جناية إحراز سلاح في غير الأحوال المصرح بها قانونا .و بالإضافة إلى حالة التهديد بارتكاب جرائم القتل أو أي اعتداء آخر [86] إلا أن هناك من ذكر حالة التهديد ضمن العزم المصرح به[87]وهناك من جعله ضمن الأعمال التحضيرية التي تشكل جرائم مستقلة [88]، كما أن قانونالعقوبات المصري جرم بعض الأعمال التحضيرية لا بصفتها أعمال التحضيرية للجرائم ، وإنما بصفتها جرائم مستقلة ، ومن أمثلتها تقليد المفاتيح ,دخول عقار أو منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة ,صنع أو استيراد أو إحراز قنابل أو ديناميت أو مفرقعات أخرى دون رخصة.[89] كما نجد القانون المغربي يعاقب على بعض الأعمال التحضيرية باعتبارها جرائم مستقلة مثال ذلك القيام بصنع أو اقتناء أو حيازة أو إعطاء مواد أو أدوات مخصصة لصنع أو تزييف أو تغيير النقود أو سندات القروض[90]

ومما يؤكد أن العقاب على هذه الأعمال لا صلة له بالجرائم المحضر لها أن بعضها معاقب عليه في حد ذاته حتى إذا لم ينصرف قصد الجاني إلى ارتكاب جريمة أو التحضير لها ,فلا يشترط للعقاب على إحراز سلاح أن يكون الجاني قاصدا ارتكاب جريمة القتل العمدي مثلا ، وإنما يكفي أن يتم حمل السلاح أو إحرازه دون ترخيص ، كما لا يجوز العدول عنها بعد ارتكاب الأفعال المكونة لها ، فإذا دخل شخص منزلا بقصد قتل صاحبه ، فهذا مجرد عمل تحضيري لجريمة القتل ، ثم عدل عن الجريمة ، وعاد من حيث أتى ففي هذه الحالة يسأل عن جريمة الدخول إلى بيت مسكون ، متى استوفت جميع أركانها وشروطها وأصبح العقاب عليها مستحقا[91]

والملاحظ إن حركة التشريع الحديثة تتجه إلى المعاقبة على كل الأعمال المؤذنة بالخطر أي الأعمال التي يمكن أن تمس دائرة الحقوق التي يحميها القانون دون أن تدخل في هذه الدائرة ,ومن هذه الناحية يكون القانون الجنائي مانعا، بمعنى أنه يستخدم في منع وقوع خطر محتمل .[92]

2- العمل التحضيري كظرف مشدد :

إذا قام الجاني بالعمل التحضيري ,وتوقف عنده فلا عقاب عليه إلا إذا كان معاقبا عليه في حد ذاته ، ولكن إذا جاوزه ، فبدأ في تنفيذ الجريمة أو أتمها ,فهناك من الأعمال التحضيرية ما يكون سببا لتشديد عقابها ,فهي تخضع للعقاب بوصفها

ظروفا مشددة ذات أهمية قانونية لأنها تتدخل في تقدير العقاب إذا تمت الجريمة أو حالة الشروع فيها مثل حيازة السلاح عمل تحضيري للسرقة ,وهو ظرف مشدد لها [93] والملاحظ انه ليست كل الأعمال التحضيرية ظروفا مشددة للعقوبة كما انه لا توجد من الوجهة القانونية أي علاقة أورابطة بين العمل التحضيري والظرف المشدد ، الا انه في حالات قليلة قد يكون العمل التحضيري ظرفا مشددا للعقوبة .

3-العمل التحضيري كوسيلة الاشتراك :

إذا قام الجاني بمجرد أعمالا تحضيرية ، ثم توقف عندها ، فلا عقاب عليه ولكنه إذا ربط بينه وبين نشاط مرتكب الجريمة بحيث كان وسيلة لمساعدته ,فان العمل التحضيري بعد ذلك يعد وسيلة مساهمة في الجريمة ويكون مرتكبه شريكا فيها [94] ، بل إن الشريك الذي لم يقم بتنفيذ الجريمة يعاقب بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة التي اشترك فيها بالتحريض أو المساعدة فهو مثل الفاعل الأصلي تماما كما جاء في المادة 44-42 من قانون العقوبات الجزائري [95] ، وهو ما نص عليه القانون المصري ايضا[96]، فإذا حاز الجاني سلاحا بنية استعماله في القتل ، ثم وقف نشاطه عند ذلك الحد ، فلا عقوبة عليه من اجل القتل ، ولكن إذا أعطى سلاحه إلى شخص أخر استعمله في جريمة القتل كان مسؤولا عن هذه الجريمة باعتباره شريكا فيه[97]، كمن يصنع مفتاحا لآخر ليسرق به ، فيعاقب بوصفه شريكا لهذا السارق ، وهو ما ذهب المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نص المادة 359 «ما لم يكن الفعل عملا من أعمال الاشتراك في جريمة اشد»[98]ويعني ذلك أن هذه المفاتيح المقلدة إذا استعملت في جريمة اشد كالسرقة اعتبر من قلد المفاتيح شريكا في هذه الجريمة، ويعاقب بعقوبة الفاعل الأصلي .

الاتجاه الثاني : تجريم الأعمال التحضيرية

إذا كان معظم فقهاء القانون يرون عدم العقاب على الأعمال التحضيرية بصفتها أعمالا تحضيرية فقط، فهناك بعض الفقهاء يرون العقاب على الأعمال التحضيرية بهذه الصفة استنادا إلى عنصر الخطر الشخصي، وفسروا ذلك بأن الشخص الذي قام بالأعمال التحضيرية أصبح انزلاقه إلى هوة الإجرام محتملا ، وعلى ذلك فيجب مساءلة الشخص جنائيا لمجرد قيامه بأي عمل من شأنه أن يميط اللثام عن قصده الإجرامي ، ولقد ساعدت على دعم هذا الرأي المدرسة الوضعية التي تدعو إلى الدفاع عن المجتمع ضد ظاهرة الإجرام ، وتأخذ المتهم لأول بادرة إذا سلك طريق الجريمة ، ولا عبرة بعد ذلك أن يكون العمل الذي قام به تحضيريا أو بدءا في التنفيذ ، وبتجريم الأعمال التحضيرية يخول للهيئات المختصة سلطة التدخل في الوقت المناسب لمنع وقوع الجريمة ، وذلك بمجرد أن يصل إلى علم هذه الهيئات، أن الجاني يعد العدة لارتكابها، وإذا لم تجرم هذه الأفعال فلا يمكن للهيئات التدخل بل تنتظر حتى يبدأ الجاني في التنفيذ. كما استدل هذا الرأي بأن جرائم قلب النظام الحكم تتطلب العقاب بمجرد التحضير للجريمة، ودون اشتراط البدء في تنفيذها لحماية الدولة قبل أن تضيع الفرصة ، وما دمنا نأخذ بهذا في أشد الجرائم خطورة و أقصاها عقوبة، فلا شيء يحول دون الأخذ به في الحالات الأخرى .[99]

وبالتالي فإن التشريعات التي تعاقب على العمل التحضيري تجد فيه الخطوة الأولى نحو تحقيق الجاني لجريمته العمدية ، وهو بهذه المثابة عمل يقصد منه تهيئة الظروف التي من شأنها الوصول في المدى البعيد إلى النتيجة الإجرامية ، فالعمل وإن كان لم يمس الحق محل الحماية الجنائية إلا أنه ينطوي على خطورة اجتماعية بمقدار ما يخلق من الظروف المواتية التي من شأنها

إحداث الضرر بالعلاقات الاجتماعية[100]

ومن التشريعات الجنائية التي أخذت بهذا الرأي ، فتعاقب على الأعمال التحضيرية القانون السوفياتي –القانون الدانماركي- القانون البلغاري القديم[101] ، ونرجح الرأي القائل بعدم العقاب على الأعمال التحضيرية لقوة أدلتهم ، ولأن الأعمال التحضيرية إذا كانت تحتوي على خطورة إجرامية ، فإنه يتم العقاب عليها ، ولكن ليس بوصفها أعمالا تحضيرية ، وإنما بوصفها جرائم مستقلة أو أعمال الاشتراك ، أو ظرف مشدد عقوبة ، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري .

المطلب الثالث : مرحلة التنفيذ

بعد أن يفكر المجرم ويعقد العزم على ارتكاب الجريمة ، ويحضر كل الوسائل اللازمة لتحقيق قصد الجاني، يبدأ في تجسيد سلوكه الإجرامي في الواقع ، وبهذا ينتقل من دائرة الإباحة إلى دائرة التجريم و العقاب و بهذا الانتقال يتخذ الجاني إحدى الصور الثلاث :

1- أن يبدأ في تنفيذ جريمته ، ثم يتوقف إما بإرادته أو لسبب خارج إرادته .

2- أن يتم التنفيذ لكن قصده الإجرامي لا يتحقق لسبب ما .

3- أن يتم التنفيذ ويتحقق قصده الإجرامي

فإذا بدأ الجاني في تنفيذ جريمته ، ثم توقف عنها بإرادته ، مثال ذلك ، أن يدخل السارق إلى البيت ويصل إلى الخزينة ويفتحها، ثم يصحو ضميره ، فيتراجع عن جريمته ، في هذه الحالة نحن بصدد التوبة في الشريعة الإسلامية ، و العدول في القوانين الوضعية ، أما إذا توقف لسبب خارج عن إرادته مثلا ذلك أن يفتح السارق الخزينة ، فإذا بالشرطة تلقي القبض عليه، أو إذا تم التنفيذ ولكن النتيجة لم تحقق لسبب خارج عن إرادة الجاني ، كأن استعمل القاتل نسبة معينة من السم كانت قليلة المفعول ، بحيث أن المجني عليه عندما تلقى الإسعافات الطبية لم يمت ، ففي هذين الحالتين نحن بصدد حالة الشروع في الجريمة على مستوى القوانين الوضعية ، و الجريمة غير التامة على مستوى الشريعة الإسلامية .

أما الحالة الثالثة وهي أن يتم التنفيذ ، ويتحقق القصد الإجرامي فنحن بصدد جريمة تامة ، كأن يصوب القاتل السلاح نحو المجني عليه، ويطلق عليه النار فيموت المجني عليه وبتمام تنفيذ الفعل الإجرامي تترتب عليه العقوبة سواء في الفقه الإسلامي والتي إما أن تكون حدا أو قصاصا أو تعزيزا وفي القانون إما أن تكون جناية أو جنحة أو مخالفة .

وهناك من المشرعين من وضعوا المرحلة الثالثة قبل أن نصل إلى مرحلة التنفيذ وهي مرحلة المحاولة، و اختلف الفقهاء القانون حول دلالة اصطلاح المحاولة إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول : المحاولة نوع معين من الأعمال التحضيرية

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن المحاولة هي الأعمال التحضيرية التي تؤدي مباشرة إلى تمام الجريمة، أو بعبارة أخرى أن هذه الأعمال التحضيرية هي التي تكشف دون الغموض عن اتجاه الجاني إلى الجريمة، وإصراره على ارتكابه[102]، فاشتراط وضوح قصد الجاني، يؤدي إلى أن يكون نطاق تجريم المحاولة قاصرا على بعض هذه الأعمال دون البعض الأخر ، ومثال من يضبط ومعه ظرف معنون ومغلف، وبداخله نقود، فهذا و إن كان عملا تحضيرية ، وإلا أنه يفصح بوضوح عن قصد تهريب نقود إلى

خارج البلاد[103].

الرأي الثاني : المحاولة و الشروع لفظان مترادفان لمعنى واحد.

وطبقا لهذا الرأي ، فإن المحاولة لا تتحقق إلا إذا بدأ الجاني في تنفيذ الجريمة قصد ارتكابها وهو ذاته الشروع[104]، وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حيث عرف الشروع بالمحاولة حيث نصت المادة 30 من قانون العقوبات الجزائري على أن :»كل المحاولات لارتكاب جناية تتبدئ بشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها ...» ، ثم جاءت المادة 31 تنص على عقاب بلفظ المحاولة وليس الشروع[105]، و هو ما ذهبت إليه بعض التشريعات العربية الأخرى كالتشريع اللبناني و السوري[106].

الرأي الثالث : المحاولة مرحلة الوسط بين الأعمال التحضيرية و الشروع .

يرى أصحاب هذا الرأي أن المحاولة هي مرحلة وسطى بين التحضير و البدء في التنفيذ ، فهي تتضمن أعمال الجاني التي تؤدي مباشرة إلى البدء في تنفيذ الجريمة ، فهي مثابة الشروع في الشروع ،ولكي يتضح معنى مرحلة المحاولة وضعوا لذلك مثالا ، وهو أن يضع شخصا نقودا في خطاب بقصد تهريبها في ظل التشريعات التي تعاقب على تهريب النقد ، فإذا خرج الخطاب من البلد ، تكون الجريمة تامة ، وإذا ضبط الخطاب في رقابة البريد نكون بصدد حالة الشروع ، أما إذا سلم الجاني الخطاب لآخر لإرساله ، فضبط مع هذا الأخير ، فإننا نكون بصدد المحاولة. ومن هذا فإن تحرير الخطاب في المثال السابق ، ووضع العنوان عليه .ويعد من قبيل الأعمال التحضيرية ، بينما وضع العنوان على الظرف بعد وضع النقود و غلقه فهو من قبيل الأعمال التي تدخل في المحاولة ، والذين قالوا بهذا قصروا تطبيقا على الجرائم الاقتصادية[107] .

ومن دراسة الآراء الثلاث فإن ما ذهب إليه المشرع الجزائري أن المحاولة بمعنى الشروع هو الرأي المرجح ، لأن الذين قالوا بوجوب التفرقة بين الشروع والمحولة باعتبار المحاولة نوع معين من أنواع الأعمال التحضيرية التي تؤدي مباشرة إلى تحقيق قصد الجنائي ، فقصروا ذلك على الجرائم الاقتصادية و هناك من يرى أن هذا شروع في حد ذاته . كما أنه ليس من الضروري إضافة مرحلة أخرى بين التحضير و الشروع لأن الأعمال التي يأتيها الجاني إما أن تكون أعمال تحضيرية ، أو تكون البدء في التنفيذ ، ولكل منهما حكمها الخاص بها .

الخاتمة :

و بالمقارنة بين ما جاء في الفقه الإسلامي نجد أن الشريعة الإسلامية تتفق مع القوانين الوضعية على عدم العقاب على مرحلة التفكير و النية ، ولكن الشريعة قد سبقت القوانين الوضعية في ذلك ، حيث أن القوانين لم تأخذ به إلا مؤخرا ابتداء من أواخر القرن الثامن عشر بعد الثورة الفرنسية ، وقبل ذلك كان من الممكن أن يعاقب على النية أو التفكير إذا أمكن إثباتها، كما أن الشريعة الإسلامية ليس بها استثناءات بينما القوانين الوضعية فلا يزال بها استثناءات للمبدأ، ومن الأمثلة على ذلك عقوبة القتل العمد المصحوب بسبق الإصرار أو الترصد، فتشدد العقوبة في هذه الحالة، وتختلف الشريعة مع القوانين في حالة ما إذا صاحب النية الجهر بالتصميم على ارتكاب الجريمة ، فهو أمر لا يعاقب القانون عليها. أما في الشريعة الإسلامية فهو يستوجب التعزيز ، فإذا ما فكر شخص في سرقة « زيد» أو قتله ، وصمم على ذلك، فهذا الشخص لا يستحق العقاب قانونا، ولا يستحقه شرعا فإذا جهر في الناس بنيته فإنه في القانون لا يعاقب رغم ما يتركه من قلق ، وفي الشريعة الإسلامية تعتبر الجهر عملا

مؤثما مستوجبا للتعزيز، لأن هذا الإعلان اعتداء على حق الجماعة في أن تعيش في مجتمع مبني على أساس الاستقرار و الأمن و الطمأنينة، ومع ذلك نلاحظ أن الإسلام دائما يسعى لمحاربة الجريمة في لحظاتها الأولى حيث أنه يحث المسلم على تجنب الخبائث ما ظهر منها، وما بطن، كما يحثه على تطهير نفسه ، والسمو بها على كل خبيث ولو على مجرد الأفكار ، فيقول تعالى : « وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا (7) فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا (8) قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا (9) وَقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاهَا (10)[108].

ويقول الرسول –r- : « البر ما اطمأن إليه القلب ، واطمأنت إليه النفس ، والإثم ما حاك في النفس، وتردد في الصدر « وفي رواية مسلم « وكرهت أن يطلع عليه الناس «[109] ، كما أنه يربي المسلم على مخافة الله حتى على مجرد الأفكار حيث قال تعالى: إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى (7) [110]

أما عن مرحلة التحضير فإن معظم التشريعات تذهب إلى عدم العقاب على مرحلة التحضير للجريمة ، ونستثني من ذلك بعض الحالات التي نص عليها المشرع على معاقبة التحضير للجرائم ,فعلى مستوى الشريعة نفرق بين الأعمال ماإذا كانت مباحة أو محرمة ، فإذا كانت محرمة في أصلها فقد اتفق الفقهاء على أن ولي الأمر يعاقب عليها حسب ما تقتضيه المصلحة ، أما الأعمال التحضيرية المباحة في أصلها ، فقد اختلف فيها الفقهاء ، فالشافعية و الحنفية يرون عدم العقاب عليها ، وبذلك يتفقون مع التشريعات الحديثة التي ذهبت إلى عدم العقاب على الأعمال التحضيرية ، أما المالكية و الحنابلة فقد اتفقوا مع التشريعات التي ذهبت الى العقاب على الأعمال التحضيرية ، و المشرع الجزائري يتفق مع ماذهب إليه الفقه الشافعي و الحنفي ، وهو ما يفهم من نصوص قانون العقوبات الجزائري ، وهو أيضا ما ذهب إليه المشرع المصري .

أما عن مرحلة التنفيذ واتمام الجريمة، يتفق كل من الفقه الإسلامي و القانون في وجوب تسليط العقوبة وإن اختلفوا في تحديدها وخصائصها

و ما نسجله أيضا لا بد من ضبط تسمية مراحل الجريمة فالمرحلة الأولى هي مرحلة التفكير و النية لأن التفكير يسبق عقد العزم وهي النية ، والمرحلة الثانية هي التحضير و الإعداد لأن التحضير المعنوي يسبق الإعداد المادي ، أما المرحلة الأخيرة فهي مرحلة التنفيذ ، وهي إما أن تكون جريمة تامة أو شروعا كما قد يصاحبها عدول أو توبة إيجابية .

مصادر المقال ومراجعه:

1. القرآن الكريم، المصحف الالكتروني برواية ورش.
2. الشافعي، أبو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي، المتوفي سنة 2004هـ، **أحكام القرآن**، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.
3. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري المتوفي سنة 671 هـ، **الجامع لأحكام القرآن**، الطبعة الثانية 1380هـ - 1960، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
4. أحمد بن حنبل الشيباني، المتوفي سنة 207 هـ، مسند الإمام أحمد، دار الفكر، بيروت، لبنان.
5. ابن حجر العسقلاني: أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد، المتوفي سنة 852هـ، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر.

6. البخاري: أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، المتوفي سنة 256هـ ،**صحيح البخاري**، طبعة 1981 م، دار الفكر، بيروت لبنان.

7. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي المتوفي سنة 279هـ، **سنن الترمذي**، حققه وصححه عبد الرحمان محمد عثمان، الطبعة الثانية 1403هـ 1983م، بيروت، لبنان.

8. النسائي: أبو عبد الرحمان أحمد بن علي الخرساني، المتوفي سنة 300هـ، **سنن النسائي** شرح الحافظ جلال الدين السيوطي حققه ورقمه ووضع فهارسه، مكتب التراث الاسلامي، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991،دار المعرفة بيروت، لبنان.

9. أبو محمد عز الدين بن عبد السلام السلمي، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، الطبعة الثانية، دار الجيل.

10. ابن القيم الجوزية، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** تحقيق محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا بيروت – لبنان.

11. أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب**، دار المعارف.

12. الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، دار الكتاب العربي.

13. جلال الدين عبد الرحمان السيوطي، الشافعي، **الأشباه والنظائر في الفروع**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

14. مسلم: أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم ، القشيري، المتوفي سنة 261هـ ، **صحيح مسلم**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1430 هـ - 2010م.

15. محمد بن علانا لصديقي الشافعي الأشعري، **دليل الفاتحين لطرف رياض الصالحين**، دار الكتاب العربي، بيروت لبنان.

16. شهاب الدين أبو العباس أحمد بن ادريس بن عبد الرحمان القرافي، **الفروق**، الطبعة الأولى، 1345 هـ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، مكة المكرمة.

17. أحمد فتحي الهنسي، **نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي**، الطبعة الخامسة، 1409 هـ-1988م، دار الشورى.

18. أحمد هبة، **موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب**، الطبعة الأولى 1985، عالم الكتب، القاهرة.

19. أبو يوسف علي محمود حسن، **الأركان المادية والشرعية لجريمة القتل العمد**، دار الفكر للنشر والتوزيع، الأردن.

20. إبراهيم الشباسي، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، القسم العام، الشركة العالمية للكتاب.

21. جندي عبد الملك، **الموسوعة الجنائية**، المؤلفات القانونية، بيروت، لبنان.

22. وهبة الزحيلي، **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، الجزائر.

23. محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي.

24. مصطفى الشاذلي، **مدونة قانون العقوبات المعدل للنصوص معلق عليه بآراء الفقهاء وأحكام النقض في خمسين عام**، والتكيف القانوني للجرائم، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية.

25. محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الطبعة الثانية 1967، دار النهضة العربية القاهرة.

26. محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات**، القسم العام، الطبعة الخامسة 1986، دار النهضة العربية.

27. سعيد بسيسوا ،**مبادئ قانون العقوبات** ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية.

28. سامي النضرواي، **النظرية العامة للقانون الجنائي الغربي**، الطبعة الأولى 1983، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب الأقصى.

29. سمير الشاوي، **الشروع في الجريمة**، دار النهضة العربية.

30. عبد القادر عودة، **التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوصفي**، الطبعة الخامسة، 1414 هـ - 1982م، مؤسسة الرسالة.

31. عبد الحميد الشواربي، **الشروع في الجريمة في ضوء القضاء والفقه**، منشأة المعارف بالإسكندرية 1991.

32. عز الدين الدناصوري، عبد الحميد الشواربي، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية**، دار المطبوعات الجامعية.

33. عبد الفتاح خضر، الجريمة، **أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي**، إدارة البحوث، المملكة العربية السعودية 1045هـ - 1483م

34. عمر سليمان الأشقر، **مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين**، الطبعة الثانية، مكتبة الفلاح، دار النفائس 1411هـ - 1995م.

35. عوض محمد، **قانون العقوبات**، دار المطبوعات الجامعية كلية الحقوق الاسكندرية مصر، 1993، الطبعة الأولى 1994.

36. عبد الخالق النواوي، **التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الوصفي**، منشورات المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

37. رضا فرج، **شرح قانون العقوبات الجزائري**، الطبعة الثانية 1986، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

القوانين:

- الأمر 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم الجريدة الرسمية رقم 49 سنة 1966.
- القانون رقم 04 – 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية 71سنة 2004.
- القانون رقم 06 – 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 84 سنة 2006.

الهوامش:

1/ عبد القادر عودة ،**التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي** ، الطبعة الخامسة ، 1404هـ-1982م، مؤسسة الرسالة ج1ص374.

2/ عبد الحميد الشواربي ،**الشروع في الجريمة في ضوء القصاء والفقه** ، منشاة المعارف بالاسكندرية 1991 ص9

عزالدين الدناصوري ، عبد الحميد الشواربي، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجنائية**، دارالمطبوعات الجامعية ,ص281 .

عبد الفتاح خضر ،**الجريمة واحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي** ، إدارة البحوث، المملكة العربية السعودية 1405هـ-1985 ص94

احمد فتحي البهنسي ،**نظريات في الفقه الجنائي الإسلامي** ، الطبعة الخامسة 1409هـ-1988م، دارالشروق، ص38 .

3/احمد هبة ،**موجز أحكام الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب** ، الطبعة الأولى ، عالم الكتب ، القاهرة 1985 ص29 .

4/ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ،**لسان العرب** ، دارالمعارف ، ج6 ص4588 .

الفيروزابادي ،**القاموس المحيط** ، دارالكتاب العربي ، الجزء 4ص396

5/محمد بن علان الصديقي الشافعي الاشعري ،**دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين** ، دارالكتاب العربي ،بيروت لبنان ، ج1ص40

6/انظر :عمر سليمان الاشقر ، **مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين** ، الطبعة الثانية ، مكتبة الفلاح ، دار النفائس 1411هـ-1991م ص31-30.

7/جلال الدين عبد الرحمان السيوطي الشافعي، **الاشباه والنظائر في الفروع**، المكتبة التجارية الكبرى ,مصر ص30-29

8/سمير الشناوي ،**الشروع في الجريمة** ، دارالنهضة العربية ، ص104

9/البهنسي ، المرجع السابق ، ص33 .

10/السيوطي ، المرجع السابق ، ص33

11/انظر :ابو محمد عزالدين بن عبد السلام السلمي ، **قواعد الاحكام في مصالح الأنام**، الطبعة الثانية، دارالجيل، ج1 ص139 .

12/رواه البخاري ، صحيح البخاري ،كتاب الرهن في الحضر ، باب الخطأ والنسيان في الطلاق ونحوه، مج2، ج3، ص119 .

13/سورة البقرة، الآية 284 .

14/سورة البقرة، الآية 286 .

15/ابو عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي ،**احكام القران** ، دارالكتب العلمية ، بيروت لبنان ج1ص291

ابن حجر العسقلاني ،**فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، مكتبة الكليات الازهرية ، القاهرة ، مصر ج17 ص64-63 .

16/رواه مسلم ، صحيح مسلم ، **كتاب الامارة** ، باب ذم من مات ولم يغزو ولم يحدث نفسه بالغزو ، حديث رقم 1910 ص852.

17/انظر :عمر سليمان الاشقر ، المرجع السابق ، ص139

18/المرجع نفسه ص140 .

19/رواه البخاري ،**كتاب الرقاق** ، باب من هم بحسنة او سيئة مج4,ج5,ص187 .

20/احمد بن محمد بن حنبل الشيباني ،**مسند الامام احمد** ، دارالفكر، بيروت ، لبنان مج2ص317 .

21/السيوطي ، المرجع السابق، ص30 .

22/ابو عبد الله بن احمد الانصاري القرطبي ،**الجامع لأحكام القران** ، دار الكتاب العربي، بيروت ، لبنان، ج1ص8.

23/سورة الحج، الآية 25.

24/السيوطي ، المرجع السابق، ص30 .

25/سورة القلم ، الايات17 - 20.

26/رواه مسلم ،**كتاب الفتن واشراط الساعة** ، باب إذا تواجه المسلمان بسيفهما ، رقم الحديث 2888

27/-أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي ،**سنن الترمذي** ، الطبعة الثانية 1403هـ-1983م أبواب الزهد ، باب ما جاء مثل الدنيا أربعة نفر، ج3ص385

28/القرطبي ، المرجع السابق ، ج12، ص34 .

29/ سورة هود، الآية 16-15 .

30/سورة الشورى، الآية 20.

31/سورة النساء ، الآية 95

32/رواه مسلم ،**كتاب الأمارة** ،باب :ثواب من حبسه عن الغزو مرض او عذر اخر ، حديث رقم 1911 ص852

33/ انظر: سليمان الأشقر ، المرجع السابق ، ص150-149 .

34/السيوطي ، المرجع السابق ، ص30

35/انظر :البهنسي ، المرجع السابق، ص38.

36/ سورة المنافقون، الآية 2-1 .

37/الشافعي، المرجع السابق، ج1، ص299.

38/ اورد هذا المبدأ محمد ابو زهرة بلفظ «لا عقاب على النيات «ورأيت اضافة لها كلمة دنيوي لأنه قد يكون عقاب أخروي .

39/محمد أبو زهرة، **الجريمة**، دار الفكر العربي ، ص355 - 356

40/سورة المنافقون، الآية 1 - 2

41/الشافعي ، المرجع السابق ،ج1 ص299 .

42/انظر :البهنسي ، المرجع السابق ، ص42 ، عودة ، المرجع السابق ، ج1، ص347 ، احمد هبة ، المرجع السابق ، ص29 .

43/سميرالشناوي ، المرجع السابق ، ص105 .

44/ جاء في صحيح البخاري ، كتاب الشهادات ، باب الشهداء العدول ، وقول الله تعالى : « واشهدوا ذوي العدل منكم / وممن ترضون من الشهداء ج 3ص 334(حديث :06) أن عبد الله بن عتيبة قال سمعت عمر بن الخطاب t يقول :» إن أناسا كانوا يؤخذون بالوحي في عهد الرسول -r- وإن الوحي قد انقطع، وإنا نأخذكم الآن بما ظهر لنا من أعمالكم ، فمن أظهر لنا خيرا أمناه ، وقربناه، وليس إلينا من سريرته شيء ، الله يحاسبه في سريرته ، ومن أظهر لنا سواء لم نأمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة .

45/مصطفى الشاذلي – مدونة قانون العقوبات، المعدل للنصوص معلق عليه بآراء الفقهاء و أحكام النقض في خمسين عاما والتكيف

القانوني للجرائم – دار المطبوعات الجامعية إسكندرية 1989 ص:91

46/أنظر د/ محمود محمود مصطفى، **شرح قانون العقوبات** ، القسم العام دار النهضة العربية القاهرة ، الطبعة الثانية 1967 ص 281-282

47/سعيد بسيسو**امبادئ قانون العقوبات** – مديرية الكتب و المطبوعات الجامعية ، الطبعة الأولى 1994 ص54 .

48/انظر د/ سمير الشناوي، المرجع السابق ، ص 106 .

49/عز الدين الدناصوري –د/ عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 290

50/انظر د/ سامي النضراوي – **النظرية العامة للقانون الجنائي المغربي** –مكتبة المعارف –الرباط –المغرب الأقصى الطبعة الأولى 1983 ، ج :1 ص : 250

51/د/ محمود نجيب حسني – **شرح قانون العقوبات** ، القسم العام ، دار النهضة العربية – الطبعة الخامسة 1986 . ص 340

52/جندي عبد الملك ، الموسوعة الجنائية – المؤلفات القانونية –بيروت لبنان ج 04 ص 407

53/ أنظر رضا فرج **شرح قانون العقوبات الجزائري** ، الطبعة الثانية، 1986، الشركة الوطنية للنشر و التوزيع، ج 1ص : 225

54/أنظر أحمد فتحي بهنسي المرجع السابق، ص 35.

55/ أنظر: رضا فرج المرجع السابق ص 257 ، أحمد فتحي البهنسي –المرجع السابق – ص : 35 د/ عبد الخالق النواوي ، **التشريع الجنائي في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي** منشورات المكتبة العصرية صبدا بيروت ص: 214

56/قانون رقم 15-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، المعدل و المتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 71 لسنة 2004

57/ القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات الجريدة الرسمية رقم 84 لسنة 2006 .

58/عبد الملك الجندي المرجع السابق –ص 408

59/وهذا ما وضحه عوض محمد – المرجع السابق – ص : 296.

سمير الشناوي –المرجع السابق – ص : 108إلى 118 .

أنظر عبد القادر عودة – المرجع السابق – ج1 ص 347.

60/أنظر : سمير الشناوي – المرجع السابق – ص : 119-118

سامي النضراوي، المرجع السابق ،ج1ص251

61/أنظر سمير الشناوي – المرجع السابق – ص : 120-119

62/عبد الفتاح خضر – المرجع السابق – ص 98

63 أنظر يوسف علي محمود حسن – **الأركان المادية و الشرعية لجريمة القتل العمد** –دار الفكر للنشر و التوزيع ، الأردن – المجلد الأول ص 93-92 .

64/رواه البخاري – **كتب النكاح** ، باب :لا يخلون رجل بإمرأة إلا ذو محرم و الدخول على المغيبة ج : 7 ص: 66

65/سورة النور ، الآيات 27 -28.

66/ محمد أبو زهرة – **الجريمة** – المرجع السابق ص : 359

67/ابن القيم الجوزية ،**إعلام الموقعين عن رب العالمين** تحقيق محي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية صيدا بيروت ، 1987 ج3 ص 147.

68/ شهاب الدين أبو العباس احمد بن إدريس بن عبد الرحمان القرافي ، الفروق ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية – مكة المكرمة الطبعة الأولى 1345هـ ج 12 ص 303

69/سورة المائدة، الآية2 .

70/ وهبة الزحيلي – **الفقه الإسلامي و أدلته** – دار الفكر ، الجزائر 1991 ، ج 4 ، ص : 471-470.

71/محمد أبو زهرة – المرجع السابق – ص 358-357

72/ابن القيم الجوزية –المرجع السابق – ج: 3 ص 170.

73/ أنظر د/ محمد أبو زهرة – المرجع السابق - ص : 95

و أنظر تفصيل الأوجه : ابن القيم – المرجع السابق – ج3 ص 160وما بعدها

74/ محمد أبو زهرة – المرجع السابق – ص95

75/ رواه مسلم ، صحيح مسلم المصدر السابق باب : « إنما الأعمال بالنيات « الحديث رقم 1908

76/أنظر: سمير الشناوي – المرجع السابق – ص 124

77/محمود نجيب حسني ، المرجع السابق – ص342

-سعيد بسيسوا ، - المصدر السابق ص: 55 ، سامي النضراوي ، – المرجع السابق –ص 252

78/أنظر سعيد بسيسوا- المرجع السابق -55

79/أنظر عبد الحميد شواربي ، – المرجع السابق –ص : 27

80/أنظر د/ عبد الحميد شواربي – المرجع السابق –ص 27

81/د/ سمير الشناوي – المرجع السابق – ص 125.

82/أنظر المادة 197 القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لأمر 66 / 156 المتضمن قانون العقوبات.

83/حيث نصت المادة 205 على تعاقب بالسجن المؤبد كل من قلد خاتم الدولة أو استعمل الخاتم المقلد

84/ أنظر المواد 206- 209-208 ، القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات .85/ تنص المادة 359 على « كل من قلد أو زيف مفاتيح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 20000 إلى 100000دج « القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل و المتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات .

86/راجع المادة 204 القانون رقم 23-06 في 20ديسمبر 2006 بمعدل و المتمم للأمر 66/156 المتضمن قانون العقوبات.

87/هم : د/محمد عوض – عبد الملك جندي - د/محمود نجيب حسني - د/سامي النضراوي .

88/ابراهيم السباشي ، حيث جعل حالة التهديد ضمن حالات الأعمال التحضيرية المعاقب عليها.

89/أنظر جندي عبد الملك – المرجع السابق – ج4 ص 410

محمد عوض – المرجع السابق –ص 295

90/سامي النضراوي – المرجع السابق –ص 253

91/سمير الشناوي – المرجع السابق –ص 139

92/جيندي عبد الملك – المرجع السابق – ج4 ص 410 .

-محمد عوض - المرجع السابق – ص 259

93/محمود نجيب الحسني – المرجع السابق – ص 342

جندي عبد الملك - المصدر السابق –ج4 ص 411

-رضا فرج . شرح قانون العقوبات الجزائري – المرجع السابق –ص259

94/محمود نجيب الحسني – المرجع السابق –ص 343

- عبد الله جندي - المصدر السابق –ج4 ص 411-410.

95/ رضا فرج – المرجع السابق – ص 259

96/ مصطفى الشاذلي ، المدونة - المصدر السابق – ص91

97/ابراهيم الشباسي ، شرح قانون العقوبات الجزائري ، القسم العام، الشركة العالمية للكتاب، ص 166

98/ المادة 359 القانون رقم 23-06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل و المتمم للأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات .

99/أنظر سمير الشناوي – المرجع السابق – ص 133-132

100/أنظر سامي النضراوي – المرجع السابق – ص 252 .

101/ سمير الشناوي – المرجع السابق – ص 134-133.

102/رؤوف عبيد –مرجع سابق –ص 374.

103/سمير الشناوي – المرجع السابق – ص 140

104/المرجع نفسه، ص140

105/المادتان 30و31 الأمر 156-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات معدل ومتمم الجريدة الرسمية رقم 49 سنة 1966

106/عبد الفتاح خضر– المرجع السابق – ص100

- القاضي فريد الزغبي – المرجع السابق – ج2 ص 180.

107/ أنظر عبد الفتاح خضر– المرجع السابق – ص102

سمير الشناوي – المرجع السابق- ص143-142.

108/ سورة الشمس ، الآيات: 7، 8، 9، 10.

109/ رواه مسلم، كتاب البروالصلة والآداب، باب تفسير البروالإثم، حديث رقم 2553.

110/ سورة الأعلى، الآية 7.